mroftalp htehaB ni knil muideM

أدلة وجوب القضاء على الحائض والنفساء والمسافر إذا قامت البينة من أثناء النهار أو قدم المسافر

عبدالمحسن الزامل

ويجب عليهما ويجب عليهم القضاء وهذا لا خلاف فيه. من كان منكم مريضا على سفر فعدة من ايام اخرى. وقالت عائشة رضي الله عنها لما سألتها معاذ بنت عبد الله - 00:00:01

تقضي الحائض الصلاة قد حرورية انت كنا يفعل هذا في عهد رسول الله او يصيبنا الحيض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وفي لفظ قالت لست بحنورية ولكن اسأل ولكني اسأل رضي الله عنهم جميعا - 00:00:11

اخبرتنا رضي الله عنها وكذلك حرجات في الحائض في الحائض والنفساء في حكمها كثيرة لكن بخصوص هذه المسألة قالت نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. اذا المعول عليه هو الامر - 00:00:33

لا بد من امر جديد. لا بد من امر جديد. فبقت على الامر الاول لانه رخص لهم بل امرنا اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم ولهذا فرق بين الصلاة والصيام. الصلاة لا تقضى والصوم يقضى - 00:00:49